

تترعرع زها في محل اخر لربك خياطة ولو علق بنزولها عن حضانه ولدها
 نزول شرعي لم يحنث بنزولها لانه باعرضا واستقامها يستحق اشرا
 لا بنزولها مع ان حتمها لا يسقط بذلك اذ لها العود لاخذها فبر عليه
والسفه كما في المحرم **سافي اطلاق التصرف** وهو ما يوجب المحرم
 مما سرفي بابها ونافع فيه الاذري بان العرف بان انه بذاته اللسان ونطقه
 بما يستحي منه سمان دلت قرينة عليه بانك خاطرها بسبب اذ
 فقالت يا سفية مشيرة لما صدر منه والوجه الرجوع الي ذلك
 ان ادعي ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه
 وان لم تكن قرينة **والمحسيس قيل** اي قال العبادي هو من **باع**
دينه بدنياه بان تركه باسقاله بها قال واخص الاخص من
 باع اخرته بدنيا غيره وقال الرافعي تفهما من نفسه نظر للعرف
ويشبه ان يقال في معناه هو من يتعاهي غير لابق به **مخلا**
 بما يليق به بخلاف من يتعاطاه نواصعا او زهدا او طرحا للتكليف
 والمحقرة عرفا ذاتا صيقل فاحش القصر ووضع الفقير الفاسق
 قاله العراقي ثم قال ويلفني ان النساء لا يردن بمالا قليل النفقة
 ولا عبرة لعرف من تعدى بالعرف العام عليه والجميل من لا يودي
 الزكاة ولا يقري الضيف قاله المتولي وتقسيمه انه لو اقتصر على
 احداهما لم يكن مخلا واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط ورد
 يمنع ذلك والكلام في غير عرف الشرح اما فيه فهو من يمنع ما لا يرد
 بذله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء حراما وان كان
 غير اهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقطبان
 من يسكت عن الزاني بامرانه وفي معناه محارمه ونحوهن والظاهر
 من لا يمنع الداخل علي زوجته من الدخول ومحارمه واما وه
 كالزوجه كما حننه الاذري وقليل الحية من لا يغار علي هله ويحار

الشكوه

دخول

بما يليق به بخلاف من يتعاطاه نواصعا او زهدا او طرحا للتكليف
 والمحقرة عرفا ذاتا صيقل فاحش القصر ووضع الفقير الفاسق
 قاله العراقي ثم قال ويلفني ان النساء لا يردن بمالا قليل النفقة
 ولا عبرة لعرف من تعدى بالعرف العام عليه والجميل من لا يودي
 الزكاة ولا يقري الضيف قاله المتولي وتقسيمه انه لو اقتصر على
 احداهما لم يكن مخلا واعترض بان العرف يقتضي الثاني فقط ورد
 يمنع ذلك والكلام في غير عرف الشرح اما فيه فهو من يمنع ما لا يرد
 بذله والقواد من يجمع بين الرجال والنساء حراما وان كان
 غير اهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقطبان
 من يسكت عن الزاني بامرانه وفي معناه محارمه ونحوهن والظاهر
 من لا يمنع الداخل علي زوجته من الدخول ومحارمه واما وه
 كالزوجه كما حننه الاذري وقليل الحية من لا يغار علي هله ويحار